الفصل الثاني : الايرادات العامة

تمهيد:

إن التطور الحاصل في دور الدولة في النشاط الاقتصادي من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، ثم إلى دولة منتجة صاحبه زيادة الإنفاق العام، وعليه أصبح من المنطقي على الدولة البحث عن الموارد اللازمة لمواجهة إنفاقها المتزايد.

ولا تهدف الإيرادات العامة إلى تغطية النفقات العامة فحسب، وإنما أصبحت في الوقت الحاضر تمثل مع النفقات العامة أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق مختلف أهدافها.

وسنتناول في هذا القسم في المبحث الأول : ماهية الإيرادات العامة (مفهومها، تطورها، تقسيماتها) ، في المبحث الثاني: مصادر إيرادات الدولة (إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم ، إيرادات املاك الدولة، الإيرادات الائتمانية : القروض العامة والإصدار النقدي الجديد، مصادر أخرى للإيرادات : الغرامة ، الرخص، الهبات والهدايا، المنح والإعانات الأجنبية).

ويمكن اعتبار الضرائب و القروض العامة أهم مصادر الإيرادات العامة و أكثرها إثارة للجدل حول عبئها و آثارها على أفراد المجتمع و على قرارتهم الاستثمارية و على الحافز على العمل ، لذلك سنفرد فصول مستقلة لدراسة كل منهما بشكل مفصل.

المبحث الأول . ماهية الإيرادات العامة:

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى : مفهوم الإيرادات العامة ، تطور نظرية الإيرادات العامة، تقسيمات الإيرادات العامة.

المطلب الأول . مفهوم الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة (بالإنكليزية **Public Revenues** :أو **Gouvernement revenue**) هي مجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة. والإيرادات العامة هي مكون هام في السياسة المالية .

كما يتم تعريفها بأنها "مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ".

وكذلك تعني جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة سواء كانت إيرادات اقتصادية أو سيادية التي ترد إلى الخزينة العامة بصورة نهائية وغير قابلة للرد بهدف تمويل النشاط الانفاقي العام.

التعريف السابق يشوبه بعض النقائص لأنه لم يتطرق إلى الإيرادات غير العادية كالقروض العامة والتي ترد إلى خزينة الدولة بشكل غير نهائي أي هذه القروض قابلة للرد مع الفوائد .

لهذا يمكننا عرض التعريف التالي الذي نعتبره أكثر شمولا :

" تمثل الإيرادات مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجية عن ذلك، سواء قروض خارجية أو داخلية، أو مصادر تضخمية، لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية ".

المطلب الثاني . تطور نظرية الإيرادات العامة:

كان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى، إذ كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعة هو الوجه الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة . فلم تكن ثمة حاجة إلى الإيرادات العامة و لو لتمويل الحرب. و لكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز السلطة بيد حاكم قوي.

وفي الأصل كان الحاكم مسؤولا عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته، وذلك لأنه السيد ولديه مطلق الحرية في التصرف بالأموال القائمة ضمن حدود بلاده، فهو يمنحها حينا للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموما للاستفادة من ريعها وإيراداتها. ونتيجة لذلك فكان كل إيراد يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج، ينفقه على تصريف أمور الدولة وتلبية حاجاتها. فلم تعرف المماليك

والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة ، فكانت الملكية العامة ملكية أميرية تعود لشخص الأمير . وكان مال الحاكم هو مال الدولة وخزينة الدولة هي خزينة الحاكم الخاصة ، ولم تساعد هذه النظرة في إيجاد مفهوم للإيرادات العامة يختلف عن إيرادات الحاكم الخاصة.

إن الدولة قديما كانت تتحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطتها وسيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها والقيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة، بل وتفرض أيضا على المزارعين والحرفيين توريد نسبة معينة من إنتاجهم إليها. وإذا كان هذا هو الحال في عصر الرق والإقطاع، فإن الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة، فمع استخدام النقود، كأداة للمبادلة ومخزن للقيم بشكل واسع، أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي. وتنوعت مصادر الإيرادات .فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار. ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة. أي تلك الإيرادات الناتجة عن مشروعاتها الاقتصادية، ومن تنظيم النشاط الاقتصادي .

وكما سبق أن رأينا، فاتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أدى إلى اتساع وازدياد حجم النفقات العامة وتنوعها . ومن ثم ، و على نحو حتمي، اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة، وترتب على ذلك تطور في هيكل الإيرادات العامة، وأصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر متعددة ، وذلك مثل إيراداتها من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية (دخل الدومين العام و الخاص) ، الرسوم ، الضرائب ، الثمن العام ، القروض العامة ، الإصدار النقدي ...إلخ .

ومما هو جدير بالذكر، أن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصور الحديثة قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو الحال بشأن النفقات العامة . فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة ، و تثبيطها في مجالات أخرى . كما تستخدمها كأداة لمحاربة بعض الأزمات الاقتصادية ، كالتضخم و الانكماش ، و إعادة توزيع الدخل ...إلخ . فلم يعد دور الإيرادات العامة قاصرا على تغطية النفقات بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة .

المطلب الثالث : تقسيمات الإيرادات العامة:

حاول الكتاب تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في الخصائص على النحو التالي :

أولا . من حيث المصدر:

تقسم الإيرادات العامة إلى :

1ـ إيرادات أصلية (أملاك الدولة).

2ـ و إيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد (كالضريبة).

ثانيا . من حيث الإلزام :

تقسم الإيرادات العامة إلى :

1ـ إيرادات إجبارية : تفرضها السلطة العامة جبرا على الأفراد (كالضرائب).

2ـ وإيرادات اختيارية تحصل عليها الإدارة العامة عن طريق الاختيار مثل الرسوم الاختيارية والقروض الاختيارية .

ثالثا . من حيث الانتظام :

تقسم الإيرادات العامة إلى :

1ـ إيرادات عادية (دخل الدومين، الضرائب).

2ـ وأخرى غير عادية (استثنائية)، لا تتوفر على صفة الدورية والانتظام، مثل القروض العامة، الإصدار النقدي الجديد والغرامات والمساعدات والهبات والهدايا ، وذلك لمواجهة ظروف استثنائية وطارئة .

رابعا . من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص :

تقسم الإيرادات العامة إلى:

1ـ إيرادات الاقتصاد العام (الإيرادات السيادية): حيث تحصل عليها الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة ، مثل الضرائب والرسوم .

2ـ و إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص ، تحصل عليها الإدارة مستعملة وسائل القانون الخاص مثل إيرادات المشروعات العامة ، القروض و الإعانات.

المبحث الثاني– مصادر إيرادات الدولة :

مصادر إيرادات الدولة عديدة و متنوعة، وسوف نعطي فكرة مختصرة على كل منها و بغض النظر عن التقسيمات النظرية السابقة الذكر، على أن تناول بالتفصيل فيما بعد أهم تلك المصادر.

المطلب الأول . إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى : الضرائب باعتبارها موردا هاما للدولة ، و كذا الرسوم كمورد إضافي لخزينة الدولة ، وذلك على النحو التالي :

أولا . الضرائب:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر إيرادات الدولة في العصر الحديث، ولم يعد ينظر إلى الضريبة على أنها أداة لتمويل النفقات الحكومية فقط بل أصبحت أداة هامة تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتعرف الضريبة على أنها مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطتها طبيعيين كانوا أو معنويين على دفعه إليها بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغية تمويل ما تقوم به (الدولة) من إنفاق عام أي بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة وبمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ونظرا لأهمية الضرائب كمصدر أساسي من مصادر الإيرادات العامة ونظرا لآثارها المختلفة التي تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يتطلب منا تناول موضوع الضرائب بشيء من التفصيل و ذلك في الفصل القادم.

ثانيا– الرسوم:

تعد الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزينة الدولة بصفة تكاد تكون دورية و منتظمة حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي و تحقيق المنافع العامة .

و فيما يلي نتناول على التوالي مفهوم الرسم و خصائصه ، و قواعد تحديد الرسم و طرق استيفائه ،و الأهمية النسبية للرسوم .

1. مفهوم الرسم و خصائصه:

الرسم هو" مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل."

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن للرسم مجموعة من الخصائص المتعلقة به، و هذه الخصائص هي:

– **الرسم مبلغ النقدي:** تعني هذه الخاصية ، ضرورة دفع الرسم في صورة نقدية وليس في صورة عينية أو بالعمل لفترة معينة لدى الإدارة في ظل إقتصاد مبني على النقود في التعامل والمبادلات و تقييم الأشياء.

– **الرسم يدفع جبرا:** الحقيقة أن الجدال وارد في هذا الشأن ، من حيث المبدأ ، إلا أنه يستوجب التوقف أمام الملاحظتين التاليتين:

الأولى:أن حرية الخيار المرصودة للفرد تقتصر، في هذا الصدد، على طلب الخدمة ،أو عدم طلبها، وبالتالي فليس له الخيار في الدفع الرسم أو عدم دفعه إذا ما قرر طلب الخدمة من الدولة ، فالرسم في هذه الحالة يصبح جبريا. والجبرية هنا كما في الضريبة ، متأتية عن كون السلطة العامة لا تتفاوض مع الأفراد ولا تساومهم بشأن توجب الرسم أو بشأن مقداره، وإنما تعتمد إلى تحديده بإرادتها المنفردة، وفي هذا يختلف الرسم، كما تختلف الضريبة عن ثمن السلع التي تنتجها الدولة.

ثانيا:أن حرية الخيار المعطاة للفرد، مبدئيا، من حيث طلب الخدمة أو عدم طلبها، قد أصبحت شبه ملغاة، سواء في المستوى القانوني أو في المستوى العملي، إذ ربما فرض القانون على الأفراد تلقي خدمة معينة من جانب السلطة في مقابل رسم تتقاضاه عنها.

ففرض الرسوم القضائية، ورسوم التسجيل في المدارس والجامعات الحكومية، تجعل حرية الخيار المخولة للفرد تختفي عمليا، نظرا لكون الدولة تحتل موقع المحتكر في تقديم الخدمة المطلوبة التي تستوجب دفع الرسوم.

وهكذا يتضح أن عنصر الجبرية ليس واحد بالنسبة لجميع الرسوم، ولهذا قد اقترح بعض علماء المال تقسيم الرسوم إلى رسوم إجبارية، وهي التي يفرضها القانون، ورسوم اختيارية لا يفرضها القانون ولكنها ناجمة عن الواقع العملي الذي يتولد عنه ما يمكننا أن نسميه الجبر المعنوي، في مقابل الجبر القانوني الناجم عن النصوص التشريعية .

– **الرسم يدفع بمقابل:**تعد هذه الخاصية أبلغ تعبير على الفرق بين الضريبة والرسم ، فالرسم يدفعه الفرد مقابل خدمة خاصة يحصل عليها من جانب الدولة.

– **النفع في الرسم:** في حالة الرسم يتحقق نفع خاص للفرد الذي يدفع الرسم يتمثل في حصوله على الخدمة الخاصة، إلى جانب نفع عام يعود على المجتمع، يتمثل في كونه إيراد يغذي الخزينة العامة وبموجبه تقوم الدولة بالإنفاق العام.

2– قواعد تحديد الرسم وطرق استيفائه:

تتمثل قواعد تحديد الرسم و طرق استفائه في :

أ . قواعد تحديد الرسم:

عندما يقرر المشرع المالي تحديد قيمة الرسم، فإنه يخضع لقواعد معينة تنظم طريقة تحديد الرسم، وتتمثل هذه القواعد في :

– أن تكون قيمة الرسم ضمن تكاليف إنتاج الخدمة، أي تكون قيمة الرسم تغطي تكاليف الخدمة المقدمة للفرد من ورق وطباعة وجهد إداري دون مراعاة الربح الذي تحققه الدولة لأن الغرض من الرسم ليس تحقيق الربح الاقتصادي.

– أن لا تتجاوز قيمة الرسم قيمة المنفعة التي يريد الفرد الحصول عليها عند دفعه الرسوم، أي أن لا يبالغ المشرع في تحديد قيمة عالية للرسم لأن هذا من شأنه أن يدفع الفرد إلى الامتناع عن طلب الخدمة وهذا يضعنا أمام مشكلة إدارية وتنظيمية أخرى لها تأثير بالغ في تسيير أمور المجتمع، فمثلا عندما يرغب الفرد بإصدار رخصة قيادة ينبغي أن تكون رسوم إصدار هذه الرخصة ضمن تكاليف إنتاج الخدمة وبمستوى

المنفعة المقدمة وإذا حصل غير ذلك، فإن الفرد سوف يجنح إلى استخدام السيارة دون رخصة قيادة وهذه مشكلة أكبر من الآثار المالية للدولة، ونفس الشيء ينطبق على رسوم المحاكم ورسوم التسجيل العقاري.

هذه القواعد على الرغم من أهميتها إلا أنها أثرت على مرونة الرسوم نحو الاستجابة والتوسع مع تطور النشاط الاقتصادي للدولة لأن محاولة زيادة قيمة الرسم من الصعوبة إنجازه مادام المشرع المالي يخضع لقواعد تحديد الرسم وأي محاولة لزيادة قيمة الرسوم سوف تصطدم وتتعارض مع هذه القواعد وبالتالي سوف يفرغ الرسم من معناه ومضمونه ويتحول إلى ضريبة مستترة.

ب . طرق استيفاء الرسوم:

طرق استيفاء الرسم من قبل الدولة فهي كما يلي :

-**الدفع الفوري السابق لأداء الخدمة:** وفق هذه الطريقة ،المكلف يدفع الرسم إلى الدوائر المختصة أو الخزينة العامة، لقاء وصل يبرزه إلى الموظف المختص ليستفيد من الخدمة المعينة كرسوم التعليم.

-**إستيفاء الرسم من قبل الإدارة:**أي أن الرسم يستوفي من قبل الإدارة وذلك بموجب جداول أو كشوف تدون فيها مسبقا أسماء المكلفين المستفيدين من الخدمات العامة كالرسوم العقارية وما إلى ذلك.

-**استيفاء الرسوم على شكل طابع:** حيث يقوم المستفيد من الخدمة بلصق طوابع بقيمة مساوية بدل الخدمة المحددة ،كما في الطوابع المالية والبريدية ،أو أن يستعمل أوراق خاصة مدفوعة بقيمة الرسم كما في حالة الرسوم القضائية.

3- الأهمية النسبية للرسوم :

من ينظر إلى التطور التاريخي لهذا المورد يلاحظ أن أهميته اختلفت بين زمن وآخر نظرًا للعديد من الاعتبارات . ففي العصور الوسطى شكلت الرسوم أهم الموارد العامة لأنها كانت تدفع بصورة مباشرة، ولأن فرض الرسوم في ذلك الوقت لم يكن يتطلب الحصول على موافقة ممثلي الشعب كما هو الحال بالنسبة للضرائب .أما في العصر الحديث فقد تضاءلت أهميتها بالمقارنة مع الضرائب لعدة أسباب من أهمها انتشار مبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية التي تطلبت أن تقدم الخدمات إلى مواطني الدولة بغض النظر عن وضعهم المالي، وكذلك الحاجة إلى موافقة ممثلي الشعب على أية رسوم تفرضها الدولة، وبالرغم من ذلك فقد ظلت الرسوم موردًا قائمًا يرفد الخزينة العامة من جهة ويساهم في تمويل الخدمات العامة التي تقدم من الدولة لمواطنيها من جهة أخرى .

المطلب الثاني– إيرادات املاك الدولة (الدومين):

يقصد بالدومين*: كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموالا عقارية أو منقولة ، و يمكن تقسيم الدومين وفقا لمعيار النفع إلى الدومين العام و الخاص .

وفي هذا السياق تنص المادة 18 من الدستور الجزائري على ما يلي:

"الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة ، الولاية ، البلدية ، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

1– الدومين العام Public Domain:

ويقصد بالدومين العام مجموعة الأموال التي تملكها الدولة وتكون مخصصة للاستعمال العام وتحقق نفعا عاما مباشرا ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام كالطرق وشواطئ البحر والأنهار والموانئ والحدائق العامة".

2–الدومين الخاص Private Domain:

يقصد بالدومين الخاص "الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص، ويدر هذا النوع من الدومين إيرادا على عكس الدومين العام ويشكل موردا مستمرا للخزينة العامة " ومن أمثلته الأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة وغيرها من العقارات، والمشروعات التجارية والصناعية والأوراق المالية التي تمتلكها الدولة.

ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام تبعا لنوع المال الذي يتكون منه:

أ. الدومين العقاري:

ويشمل الأراضي الزراعية والغابات والمصائد ويطلق عليه الدومين الزراعي، والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية و يطلق عليه الدومين الإستخراجي.

وقد احتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى، ولكن على إثر زوال العهد الإقطاعي بدأ هذا النوع من الدومين يفقد أهميته وكذلك نتيجة توسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته أيضا نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

---

* - الدومين Dominus كلمة لاتينية الأصل مشتقة من Dominicum بمعنى السيد ، أو مشتقة من Doma بمعنى الأراضي الزراعية ، و أصبحت الكلمة تطلق على الأراضي الزراعية لأنها كانت العنصر الغالب في أملاك الدولة ، و تستخدم في الإصطلاح العربي للإشارة على أملاك الدولة بوجه عام . أنظر :رمضان صديق ، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

ب . الدومين الصناعي والتجاري:

يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشروعات صناعية وتجارية أي المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري أو الصناعي.

ويتضح من خلال استقراء التاريخ المالي أن هذا الدومين لا يمثل أهمية كبيرة في الماضي (عند التقليديين)، واقتصر بتملك الدولة للمشروعات الصناعية والتجارية التي لا يقدر الأفراد على القيام بها وذلك نظرا لما تتطلبه من استثمارات كبيرة...و من تراكم رأسمالي ضخم مثل النقل والغاز والكهرباء والمياه...والواقع أن الدولة تلجأ لتملك هذا النوع من المشروعات لضمان استمرار الخدمة العامة ولضمان توزيعها بأثمان مخفضة يعني أن الغرض تحقيق النفع العام وليس أكبر ربح ممكن ،أما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع تطور دور الدولة من مرحلة استهلاك الثروة إلى مرحلة الإنتاج، ظهور مرحلة التدخل ازداد الدومين الصناعي والتجاري خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن أخذت الكثير من دول أوربا بسياسة التأميم .

ج . الدومين المالي:

يشمل جميع ممتلكات الدولة من الأسهم والسندات المستثمرة في الأسواق المالية والتي تدر إيرادا ماليا من خلال عمليات البيع والشراء والمضاربة وقد اتسع هذا النوع من الدومين في الآونة الأخيرة مع تسارع حركة الأسهم والسندات والأسواق المالية وفي ظل تحولات مهمة في الاقتصاد العالمي من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد الرمزي، وعلى الرغم من ارتفاع حجم الإيراد المالي الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من ممتلكات الدولة إلا أن الكثير من الدول تتردد في التوسع فيه تجنبا لمخاطر الصدمات المفاجئة التي يمكن أن تضرب السوق المالي كما حصل إبان أزمة سوق المناخ في الكويت عام 1984، وأزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997، وهذا ما يعرض الخطة المالية لتذبذب وعدم الاستقرار جراء هذه التقلبات المفاجئة في الخطة المالية.

المطلب الثالث . الإيرادات الائتمانية:

وتشمل الإيرادات الائتمانية على القروض العامة والإصدار النقدي الجديد:

أولا . القروض العامة :

تزايدت أهمية القروض العامة، وكانت الحروب أحد الأسباب الرئيسية للاتجاه إلى الاقتراض لتمويل الإنفاق العام وخاصة في مجال الدفاع المدني، وفي الوقت الحاضر يتزايد الالتجاء إلى الاقتراض في مختلف الدول وبصفة خاصة في البلاد المتخلفة وذلك لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل ومختلف برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يعد القرض العام إيراد غير عادي ويعرف بأنه" استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية)...أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها .

ثانيا ـ الإصدار النقدي الجديد:

يجد الإصدار النقدي مصدرا له في نقص التمويل عن طريق الاقتطاع الجبائي وعن طريق القرض وبصيغة أخرى فإن الإصدار النقدي يظهر عند بلوغ الحدود القصوى للتمويل الجبائي و للتمويل بالقروض، و بذلك فإنه يأخذ خاصية استثنائية يمكن أن تتحول إلى خاصية عادية وهذا حسب درجة مرونة الاقتصاد الوطني.

ويعني قيام الدولة بإصدار كمية إضافية من النقود بما لها (الدولة) من سلطة السيادة وهذا لتغطية العجز في الميزانية العامة .

لقد عارض الاقتصاديون التقليديون لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد كوسيلة لتمويل نفقاتها العامة مبررين ذلك بتلقائية التوازن الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحقق الاستخدام الكامل بالتالي أي زيادة في الإصدار النقدي تؤدي إلى إحداث تضخم يضر بالتوازن التلقائي من خلال ارتفاع الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود مما يؤدي لانخفاض العرض الكلي عن الطلب الكلي فلا يحدث التوازن، ومن مبرراتهم أيضًا أن التضخم يعمل على إعادة توزيع الدخل الوطني لمصلحة أصحاب الدخول المرنة وبالتالي يزداد التفاوت بين الطبقات، كما يؤدي التضخم بنظر التقليديين إلى انخفاض الميل الحدي للادخار وحدوث عجز في الميزان التجاري نتيجة زيادة الميل إلى استيراد السلع الأجنبية وضعف المقدرة التصديرية مما يؤدي الاستمرار في عجز الميزان التجاري إلى انخفاض سعر الصرف للعملة الوطنية .

أما بالنسبة للفكر الاقتصادي الحديث فيشجع الدول على الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد في حالة وجود موارد اقتصادية معطلة سواء كانت تلك الموارد بشرية أم مادية، أي أنه يمكن استخدام الإصدار النقدي الجديد من قبل الدول التي تتمتع بمرونة عالية في جهازها الإنتاجي ولكنه في حالة معطلة الأمر الذي يسمح باستيعاب كمية إضافية من النقود .

مما سبق فإن الإصدار النقدي تمويل غير مكلف، فلا ينجر عنه فوائد يتم دفعها على عكس القروض العامة، لكن آثاره قد تكون وخيمة على الاقتصاد الوطني .

ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن الإصدار النقدي الجديد ، يمكن ذكر شروط إنجاح الإصدار النقدي الجديد :

ـ تميز جهاز الإنتاج بالمرونة وعدم الجمود.

ـ توجيه الإصدار النقدي الجديد إلى استثمارات حيوية وسريعة العائد يمكن من خلالها الاستغناء عن الإصدار النقدي الجديد فيما بعد .

ـ ضخ الإصدار النقدي الجديد على فترات متباعدة وفي جرعات صغيرة .

ـ تضافر السياسات الاقتصادية، مثل سياسات الاستثمار وسعر الفائدة والضرائب وذلك لضمان السيطرة على الآثار التضخمية التي يسببها الإصدار النقدي.

المطلب الرابع . مصادر أخرى للإيرادات العامة:

إلى جانب الإيرادات السابقة الذكر، توجد إيرادات أخرى تختلف أهميتها كمصدر للإيرادات من دولة إلى أخرى و لنفس الدولة من فترة زمنية لأخرى ، ومنها :

أولا . الغرامة :

وهي عبارة عن مبلغ نقدي يدفع جبرا إلى الدولة من أي فرد يرتكب مخالفة قانونية ، أو لأي أنظمة وتعليمات صادرة من الدولة ، مثل مخالفات السير، مخالفات الأسعار، المخالفات الصحية. كما أنها لا تعود بالنفع المباشر على دافعها.

و تتميز الغرامة بكونها:

ـ أداة تنظيمية.

ـ ليست رافدا أساسيا للإيرادات العامة.

ـ حصيلتها غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها.

تتحدد الغرامة وفقا للوائح والقوانين ويعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة والاعتداء بغض النظر عن المقدرة على الدفع.

مما سبق يتضح أن الهدف الرئيسي من فرض الغرامات هو ردع المرتكبين للمخلفات القانونية وليس الحصول على الإيرادات، ومنه لا يمكن الاعتماد على هذا النوع من الإيرادات كمصدر رئيسي بإعتباره إيرادا غير عادي (استثنائي) .

تتفق الغرامة مع الرسم في كون كل منهما مبلغ نقدي ، و كلاهما يعتبر من الإيرادات ، و يمكن تجنب دفعهما (فالغرامة يمكن تجنبها بتطبيق القانون ، أما الرسم يمكن تجنبه بعدم طلب الخدمة) و يختلفان من حيث :أن الفرد يتحصل على خدمة خاصة في مقابل دفعه للرسم ، في حين دافع الغرامة لا يتحصل على أي منفعة.

ثانيا . الرخص:

و هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالاستفادة من القيام بنشاط معين .

أمثلة على الرخص :رخص المهن التجارية ، رخصة مكاتب الاستيراد و التصدير ، رخصة الصيد .

و هناك شبه بين الرخصة و الرسم إلا أنه تبقى فروقا بينهما:

الجدول رقم (3 0):الفرق بين الرسم و الرخص

الرسم	الرخص
1- الرسم يؤخذ مقابل خدمات خاصة و محدودة أو ملموسة تقدم للأفراد	1-الترخيص يستخدم من قبل الحكومة في الغالب كأداة لتنظيم النشاطات و مراقبتها أكثر من الرسوم.
2- الرسم يحدد عادة مقدما من قبل القانون ، إلا أنه لا يتم اقتطاع الرسوم إلا بعد انتهاء الخدمة .	2- الترخيص يعكس سيادة السلطة أكثر من الرسوم و يؤخذ الترخيص سواء حصل العمل أم لا.
3- عدم دفع المبلغ لا يترتب عليه شيء من الناحية القانونية ، إلا الحرمان من المنفعة	3- عدم دفع المبلغ المقرر للحصول على الرخصة يجعل المنفعة التي يحققها الفرد من النشاط غير شرعية و يعتبر مخالفا للقانون و يقع تحت طائلة العقوبات القانونية .

المصدر: محمود حسين الوادي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 86.

ثالثا . الهبات و الهدايا:

وقد تتلقى بعض الحكومات من حين لآخر بعض الهدايا والتبرعات من مواطنيها بغية المساعدة في تمويل النفقات العامة . و ينظر كثير من علماء المالية العامة إلى هذه التبرعات والهدايا على أنها ضرائب كانت أصلا مستحقة على المكلف ولكنه بطريقة أو بأخرى استطاع أن يتهرب من أدائها في حينها . فلما تيقظ ضميره سارع بإرسالها في صورة تبرعات أو هدايا للحكومة أو لإحدى هيئاتها العامة.

ومن الطبيعي أن تتميز الهبات والهدايا بضآلة الحصيلة وعدم ضمان دوريتها الأمر الذي يجعل من الصعب الاستناد إليها كمصدر من المصادر الأصلية في تمويل النفقات العامة. و إن كان هذا لا ينفي قيام حصيلة التبرعات والهدايا في بعض الدول بدور هام في تغطية جانب كبير من النفقات وخاصة بالنسبة للمستشفيات ودور التعليم، ففي إنجلترا مثلا بلغت قيمة التبرعات والهدايا التي تسلمتها مستشفيات في أوائل الخمسينات ما يقرب من ثلاثة مليون جنيه سنويا.

رابعا . المنح و الإعانات الأجنبية :

وقد تتلقى بعض الحكومات و خاصة دول العالم الثالث من حين لآخر بعض المنح والإعانات من الدول الأجنبية و تتخذ المنح والإعانات الأجنبية أشكالا متعددة . فقد تكون نقدية في صورة عملات قابلة للتحويل، أو عينية في صورة سلع استهلاكية وإنتاجية . وقد تأتي الخدمة في صورة خدمات متمثلة في إيفاد الخبراء والفنيين والمدربين من مواطني الدولة المانحة لتقديم خبراتهم وخدماتهم للدولة الممنوحة.

ورغم أن المنح والإعانات الأجنبية تمثل للدولة الممنوحة مصدرا من مصادر الإيرادات وغالبا بعملات قابلة للتحويل، إلا أنها بطبيعتها تمثل موردا لا يمكن للدولة الممنوحة الاعتماد عليه حيث تلعب العلاقات السياسية بين الدول المانحة والدولة الممنوحة دورا رئيسيا في تحديد حجم المنح والإعانات الخارجية ومعدل تدفقها.